



نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.855 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين

للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية،¹

كما وقع تغييره

الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام

الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام

الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد

سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 بإحداث تعويض عن التدرج الإداري

ينتفع به موظفو وأطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة

وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث طبقا للشروط المحددة بعده، تعويض عن التعليم وتعويض عن الأعباء وتعويض عن

التأطير لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المنتمين إلى هيئات التأطير والمراقبة التربوية

والتدريس والتوجيه والتخطيط التربوي وإطار الملحق التربوي المنتمي إلى هيئة الدعم الإداري

والتربوي والاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في

8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تستفيد أطر هيئة التسيير و المراقبة المادية والمالية وإطار ملحق الاقتصاد والإدارة وإطار الملحق الاجتماعي المنتمين إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المشار إليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر، بالإضافة إلى التعويض عن الأعباء وعن التأطير المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، من تعويض عن التدرج الإداري.

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى والثانية أعلاه، المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم رقم 10 المنصوص عليها في المرسوم رقم 742 - 85 - 2 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، والرتبة السادسة من الدرجة 2 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء، من تعويض عن التأطير.

المادة الرابعة

تحدد وفقا للسلم أو الدرجة المطابقة للوضعية النظامية للموظف، المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن التأطير، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، فإن المعلمين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والمكلفين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالتدريس بالثانويات الإعدادية أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو بمهام مدير ومرب بهذه المؤسسات، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المكلفين بالتدريس بالثانويات التأهيلية أو بمؤسسات تكوين الأطر أو بمهام مدير أو مرب بهذه المؤسسات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر، الحاصلين على الإجازة والمكلفين بمهام التأطير والمراقبة التربوية بالثانويات الإعدادية و الثانويات التأهيلية، يستمرون في الاستفادة من التعويض عن التعليم، وعند الاقتضاء من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، المحددة مبالغها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم .

المادة الخامسة

يؤدي التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير والتعويض عن التدرج الإداري عند نهاية كل شهر.

المادة السادسة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المخولة لفئات الموظفين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه وبين أي تعويض آخر أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات التكميلية المخولة لبعض فئات موظفي وزارة التربية الوطنية والواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن القيام بالمهام وعن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى والتعويضات عن الساعات الإضافية عند الاقتضاء.

المادة السابعة

يستفيد من مقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم، ومقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.02.854 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 498-88-2 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية والمقتضيات المتعلقة بهيئة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

الجدول الملحق رقم 1⁽²⁾(3)

التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
--	305	2.445	"السلم رقم 7"
--	305	2652	"السلم رقم 8"
--	305	2.844	"الدرجة الثالثة أو السلم 9"
--	1.000	2.960	الدرجة الثانية أو السلم 10 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)
700	1.000	3.080	الدرجة الثانية أو السلم 10 (من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية)
950	1.000	4.492	الدرجة الأولى أو السلم 11 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)
3.600	1.000	5.630	الدرجة الأولى أو السلم 11 (من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية)
3.600	1.000	6.080	الدرجة الأولى من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
5.500	1.000	7.410	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

ابتداء من فاتح ماي 2011

(2) المرسوم رقم 2.08.593 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) - جريدة رسمية عدد 5702 بتاريخ 22 يناير 2009

(3) المرسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) - جريدة رسمية عدد 5959 بتاريخ 11 يوليو 2011

الجدول الملحق رقم 2⁽²⁾(3)

التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية

الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854

بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح ماي 2011

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
--	305	2.844	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات .
--	1000	2960	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي .
950	1000	4.492	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية .

(2) المرسوم رقم 2.08.593 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) - جريدة رسمية عدد 5702 بتاريخ 22 يناير 2009

(3) المرسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) - جريدة رسمية عدد 5959 بتاريخ 11 يوليو 2011

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى والثانية أعلاه، المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم رقم 10 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، والرتبة السادسة من الدرجة 2 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء، من تعويض عن التأطير.

المادة الرابعة

تحدد وفقا للسلم أو الدرجة المطابقة للوضعية النظامية للموظف، المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن التأطير، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، فإن المعلمين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والمكلفين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالتدريس بالثانويات الإعدادية أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو بمهام مدير ومرب بهذه المؤسسات، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المكلفين بالتدريس بالثانويات التأهيلية أو بمؤسسات تكوين الأطر أو بمهام مدير أو مرب بهذه المؤسسات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر، الحاصلين على الإجازة والمكلفين بمهام التأطير والمراقبة التربوية بالثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية، يستمرون في الاستفادة من التعويض عن التعليم، وعند الاقتضاء من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، المحددة مبالغها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يؤدي التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير والتعويض عن التدرج الإداري عند نهاية كل شهر.

المادة السادسة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المخولة لفئات الموظفين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه وبين أي تعويض آخر أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات التكميلية المخولة لبعض فئات موظفي وزارة التربية الوطنية والواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

مرسوم رقم 2.02.855 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلايم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو وأطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث طبقا للشروط المحددة بعده، تعويض عن التعليم وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المنتميين إلى هيئات التأطير والمراقبة التربوية والتدريس والتوجيه والتخطيط التربوي وإطار الملحق التربوي المنتمي إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تستفيد أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وإطار ملحق الاقتصاد والإدارة وإطار الملحق الاجتماعي المنتميين إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المشار إليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر، بالإضافة إلى التعويض عن الأعباء وعن التأطير المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، من تعويض عن التدرج الإداري.

الجدول الملحق رقم 1

التأخير عن التعويض عن	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
	305	1365	السلم رقم 7
	305	1605	السلم رقم 8
	305	1850	الدرجة الثالثة أو السلم 9
	1000	2050	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1000	2250	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1000	3600	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3600	1000	4500	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية
3600	1000	4950	الدرجة الأولى من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
5500	1000	6400	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

*

* *

الجدول الملحق رقم 2

التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المبالغ الشهرية بالدرهم

التأخير عن التعويض عن	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
	305	1850	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
	1000	2050	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي.
950	1000	3600	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن القيام بالمهام وعن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى والتعويضات عن الساعات الإضافية عند الاقتضاء.

المادة السابعة

يستفيد من المقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم، ومقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.02.854 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية والمقتضيات المتعلقة بهيئة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم
رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه
أعلاه :

مرسوم رقم 2.08.345 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة
للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين
الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

«الجدول الملحق رقم 1»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
		ابتداء من فاتح يوليو 2008	
	305	1570	السلم رقم 7
	305	1847	السلم رقم 8
	305	1993	الدرجة الثالثة أو السلم 9

(الباقى بدون تغيير.)

«الجدول الملحق رقم 2»

«التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
«المبالغ الشهرية بالدرهم

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
		ابتداء من فاتح يوليو 2008	
	305	1993	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

«المادة الأولى. - يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1
«ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

مرسوم رقم 2.08.593 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)
بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة
للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين

«الجدول الملحق رقم 1

« ابتداء من فاتح يناير 2009

التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
-	1.000	2.217	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 الى الرتبة 5
700	1.000	2.250	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 الى الرتبة الإستثنائية
950	1.000	3.600	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 الى الرتبة 5
3.600	1.000	4.591	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 الى الرتبة 10 او الإستثنائية
3.600	1.000	5.041	الدرجة الأولى من الرتبة 11 الى الرتبة 13
5.500	1.000	6.400	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

« ابتداء من فاتح يوليو 2009

التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
-	305	1.702	السلم رقم 7
-	305	1.909	السلم رقم 8
-	305	2.101	الدرجة الثالثة أو السلم 9
.....

«الجدول الملحق رقم 2
«التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8
« ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

«المبالغ الشهرية بالدرهم

« ابتداء من فاتح يناير 2009

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
.....
-	1.000	2.217	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خيراتهما وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي
.....الباقي بدون تغيير.....			

« ابتداء من فاتح يوليو 2009

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
-	305	2.101	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خيراتهما وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
.....الباقي بدون تغيير.....			

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) :

مرسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432

(فاتح يوايو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في

8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام

التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي

الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين

الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما

وقع تغييره وتتميمه :

« الجدول الملحق رقم 1

« ابتداء من فاتح ماي 2011

التعويض عن التآطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
-	305	2.445	السلم رقم 7
-	305	2.652	السلم رقم 8
-	305	2.844	الدرجة الثالثة أو السلم 9
-	1.000	2.960	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 الى الرتبة 5
700	1.000	3.080	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 الى الرتبة الإستثنائية
950	1.000	4.492	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 الى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 الى الرتبة 10 او الإستثنائية
3.600	1.000	6.080	الدرجة الأولى من الرتبة 11 الى الرتبة 13
5.500	1.000	7.410	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

* * *

الجدول الملحق رقم 2
"التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8
ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)"

المبالغ الشهرية بالدرهم		ابتداء من فاتح ماي 2011	
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
-	305	2.844	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
-	1.000	2.960	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي
950	1.000	4.492	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 742-85-2 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد خشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.